المعونة القضائية في اطار قانون المرافعات المدنية

اولا – تعريف المعونة القضائية في اطار قانون المرافعات العراقي

تعد المعونة القضائية إحدى الوسائل التشريعية التي ابتغاها المشرع العراقي لتجسيد مبدأ العدالة والمساواة أمام القضاء. فالتقاضي حق مكفول دستورياً، ولا يجوز أن يحرم منه شخص بسبب فقره أو إعساره. ومن هنا جاء تنظيم المعونة القضائية في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 لضمان تمكين الفقراء والمعسرين من اللجوء إلى القضاء وحمايتهم من الحرمان من حق التقاضي عليه فإن المعونة القضائية تعني (إعفاء مؤقت للخصوم المعسرين من دفع الرسوم القضائية وأجور الدعاوى بصورة كلية أو جزئية، وذلك بقرار من المحكمة المختصة، ضماناً لحقهم في الوصول إلى القضاء).

وتمنح هذه المعونة الى :

1- الأشخاص المعسرين
2- الجهات التي تهدف الى البر والاحسان وتعليم الفقراء. .

ثانيا - شروط الحصول على المعونة القضائية

يشترط لمنح المعونة القضائية:

1. أن يثبت طالب المعونة عجزه عن دفع الرسوم والمصاريف ويكون ذلك بشهادة دالة على الاعسار مصدقا عليها من الجهات الرسمية المختصة بذلك .
2. وجود دعوى قائمة أو محتملة للأشخاص المشمولين بالمعونة القضائية **اذ** لا تمنح المعونة إلا إذا كان هناك نزاع قضائي حقيقي.

3. تقديم طلب للشمول بالمعونة القضائية إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى قبل رفع الدعوى أو أثناء نظرها يوضح فيه وقائع الدعوى وادلة الثبوت .
4. احتمال كسب الدعوى وذلك من خلال تقديم الادلة على ذلك.

ثالثا ـ الاثر المترتب على الشمول بالمعونة القضائية

يترتب على صدور حكم بالمعونة القضائية ان يعفى مؤقتا من صدر له الحكم من كافة الرسوم القضائية وتنص المادة (296) من قانون المرافعات المدنية على :((ذا كسب من صدر له قرار بالمعونة القضائية دعواه تحصل دائرة التنفيذ الرسوم القضائية المحكوم بها من الخصم المحكوم عليه وتُقيدها إيراداً للخزينة وذلك بناءً على أمر من المحكمة التي أصدرت الحكم))

واذا زالت حالة الفقر اثناء سير الدعوى جاز للمحكمة ان تلغي قرار المعونة القضائية او القرار الصادر بتأجيل تحصيل الرسوم القضائية ويترتب على ذلك استحقاق الرسوم القضائية وتحصل هذه ممن صدر له الحكم بها تنفيذا بناء على مذكرة من القاضي

م. د ساهرة موسى داراوك